الأوقاف على الحرمين الشريفين
خارج المملكة العربية السعودية
واقعها وكيفية الإفادة منها

د. عبدالله بن ناصر السدحان
الوكيل المساعد للضمان الاجتماعي بوازة الشؤون الإجتماعية

برز في العقود الأخيرة على الساحة العلمية طروحات تفاؤلية تجاه مؤسسة الوقف باعتبارها أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة، وبخاصة بعد أن أفل نجم دولة الرفاهية في شتى مناطق العالم العربي والإسلامي، فالوقف من المنابع الخيرية ذات الصفة التطوعية التي لا إلزام للفرد المسلم فيها ولا مكره له فيها، والوقف يساعد الإنسان على إخراج نفسه من حيزها الضيق إلى حيزها الاجتماعي الأوسع، وهذا تحقيق لحديث الرسول ﷺ الذي حدد فيه دور الفرد المسلم تجاه المجتمع ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)(١).

---

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ، حديث رقم ٦٠١١.

وسيحاول هذا البحث طرح موضوع يتعلق بالأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية، وما هو واقعها؟، وكيف يمكن الاستفادة منها؟، وكيف يمكن أن يُعالج وضعها؟، لدعم مسيرة الوقف والأوقاف، ولا سيما ما كان متعلقًا بأوقاف الحرمين الشريفين.

والباحث على يقين أن هذا الموضوع واسع جدًا، ومتعدد المداخل، ويصعب حصره في مثل هذا الحيز المكاني المتاح في المجلات العلمية، ولكن لعل نشر هذا البحث يكون بداية لبحوث أخرى أوسع وأشمل عن الموضوع نفسه، وبداية لدراسات مسحية ميدانية عنه.

أولاً: الأوقاف وتطورها عبر التاريخ الإسلامي

الوقف في اللغة: مصدر قولك وقفت الدابة.. ووقف الأرض على المساكين وقفًا حبسها(٢)، وفي أوضح تعريف للفقهاء، وأيسر عبارة لهم في الوقف وأقربها للمراد الشرعي هو قولهم أن الوقف: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة(٣). والأصل في مشروعية الوقف في الإسلام السنة المطهرة القولية والفعلية، والإجماع في الجملة، فيذكر القرطبي في تفسيره: "إنه لا خلاف بين الأمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك"(٤). ولقد اتفق جمهور علماء

---

(٢) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ج ٩، ص٣٥٩.

(٣) المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ، ج٨، ص١٨٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٥هـ، ج١٠، ص١٥.

السلف على جواز الوقف وصحته بناءً على الأدلة الآتية من القرآن الكريم، حيث حث في آيات عدة على فعل الخير والبر والإحسان، وهو ما يرمي إليه الوقف، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

كما ورد في العديد من الآثار القولية والفعلية عن الرسول ﷺ ما يؤكد مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي، ومن ذلك حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما الذي يقول فيه: "أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضًا، لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: (إنْ شئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بهَا)، فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى، والرقاب، وفي سبيل اللّه، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقًا غير متمول فيه" متفق عليه(٥). ويدخل الوقف في حديث الرسول ﷺ الذي يقول فيه: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" رواه مسلم(٦). وقال النووي عند شرح الحديث: إن الوقف هو الصدقة الجارية وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.

---

(٥) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٧٣٧. وكذلك صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم ٤٢٢٤. واللفظ للبخاري.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم ٤٢٢٣.

لقد كان الوقف عند الحضارات السابقة يخدم توجهاتهم وعقائدهم المختلفة، كما كان عند العرب في الجاهلية. فقد كانوا يوقفون بعض الأموال على أصنامهم، أو على أماكن معينة لمناسبات خاصة وكان منها ما هو مرتبط بوثنيتهم، أو بعادات حميدة كإكرام الضيف وعابر السبيل وغير ذلك، "أول ما عُرف عند العرب من الوقف قبل الإسلام، الكعبة المشرفة، وهي البيت العتيق الذي بناه إبراهيم عليه السلام ليكون مثابة للناس وأمنًا، ثم أصبح للعرب مصلى عامًا على اختلاف قبائلهم يجتمعون إليه كل عام، ثم جعلوه معبدًا ومقرًا لأصنامهم لتقربهم إلى الله زلفى، فإذا كان الوقف معروفًا قبل الإسلام فإن الفرق بينه وبين الوقف عند المسلمين هو أن وقف الجاهلية موضوع لغرض الفخر، أما وقف المسلمين فإن الأصل فيه أن يكون قربة لله"(٧).

أما النصارى فقد كانت لهم مؤسساتهم المالية التابعة للكنيسة، وقد اشتهرت قبل الإسلام بقرون بضخامتها وكثرتها وامتدادها في كثير من البلدان التي سادت فيها النصرانية قبل الإسلام، وأكبر مثال لها الكنائس والأديرة المختلفة، بالإضافة إلى ما يتبعها من أملاك كبرى اشتهرت في مختلف البلدان التي تدين بالنصرانية، وكان لتلك المؤسسات أثرها في تمويل الأعمال المرتبطة بالكنيسة، ولا تزال كذلك إلى العصر الحاضر. وكذلك الحال بالنسبة

---

(٧) الوقف: مشروعيته ومكانته الحضارية، أحمد بن يوسف الدريويش، في ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٠هـ، ص٢٨-٢٩.

للمجوس في بلاد فارس فقد تنافس الملوك والعامة على تخصيص الأملاك المختلفة التي تدر الأموال على رجال المجوسية ومعابدها، وعلى طبقة الأشراف والدهاقين.

ونظام الوقف باعتباره نظامًا خيريًا كما سبق ذكره موجود منذ القدم بصور شتى، ولن ندخل في إشكالية هل كان موجودًا في الحضارات السابقة كما هو الآن، أم أنه كان في صورة أخرى، ومن المؤكد أن نظام الوقف في الإسلام بشكله الحالي يبقى خصوصية إسلامية لا يمكن مقارنته بصور البر في الحضارات أو الشعوب الأخرى، وهذا عائد إلى عدة أمور: أبرزها التعلق الشعبي الكبير بالوقف، وعدم اقتصاره على فئة دون أخرى، إضافة إلى وجود تشريع تفصيلي على وجه يصون عين الوقف ويحفظ كيانها، بشكل لا يوجد في صور الوقف لدى الحضارات الأخرى كما هو في الإسلام. كما أن مما يميز الوقف في الإسلام، هو عدم اقتصاره على أماكن العبادة فقط كما هو في الأديان السابقة، بل امتد في نفعه إلى عموم أوجه الخير في المجتمع.

إن الراصد لتطور شكل الأوقاف وحجمها خلال التاريخ الإسلامي، يمكنه أن يلحظ بكل وضوح أن حجم الأوقاف يمر بفترات مد وجزر، وفق الظروف السياسية والاقتصادية لكل عصر من عصور الأمة الإسلامية، ولعل مما ساعد على التوسع فيه بشكل عام سهولة تنفيذه، فالوقف التزام من جانب واحد فلا يحتاج فيه إلى قبول إذا كان الموقوف عليه جهة من الجهات الخيرية، فالوقف من العقود التي تبرم

بإرادة منفردة، وهذا اليسر في إنفاذه أدى إلى كثرة الواقفين وتزايد الأوقاف على مر التاريخ.

واستقراء الواقع السابق لصورة الأوقاف في المجتمع المسلم، وحجمها وتنوع مصارفها، يدل على وجود تناسب طردي بين تحسن الأحوال المادية والاقتصادية إثر الفتوحات وبين ازدياد الأوقاف، فلقد كثرت الأوقاف في العصر الأموي كثرة عظيمة في بلدان العالم الإسلامي، وفي البلاد المفتوحة بسبب ما أغدقه الله عز وجل من الفتح على المجاهدين، فتوافرت لديهم الأموال، وتوافرت لديهم الدور، والحوانيت، كما امتلك الكثيرون المزارع والحدائق، "وكثرت الأحباس كثرة واسعة واتسع نطاقها لدرجة أنه صار للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين، وديوان للأوقاف الأهلية"(٨).

ولكن مما يلحظ وجود انحسار في الأوقاف في فترة مضت من تاريخنا الإسلامي، وذلك يعود إلى عدد من الأسباب، منها: ضعف الثقافة الشرعية، فبالرغم من انتشار الخيرية في الناس بعامة، إلا أن الجهل بالأعمال ذات النفع المتعدي، وذات المدى البعيد والطويل جعل الناس يغفلون عن الوقف، وما يمتاز به عن غيره من أعمال البر والخير في كونه دائمًا بدوام العين الموقوفة. كما أن واقع الأوقاف في وقتنا المعاصر يجعل كثيرًا من المحسنين يعدلون عن هذا المنبع الخيري المتجدد، وذلك لما يرونه من تلاعب بها أحيانًا

---

(٨) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩١هـ، ص١١-١٧.

من نظار الأوقاف، وأحيانًا من غلبة الإدارة الروتينية حين يشرف على الوقف جهات رسمية، وما ينتج عن ذلك من ضعف وتهالك متطاول عليها حتى تضمحل. كما لا يمكن إغفال الضعف الاقتصادي الذي تعيشه عموم دول العالم الإسلامي.

ولكن على الرغم من التناقص في حجم الأوقاف في وقتنا الحاضر قياسًا على عصور الازدهار في المجال الوقفي، إلا أنه من المؤكد أن هناك مئات الألوف من الأوقاف التي أُوقفت منذ فجر الإسلام وحتى وقتنا الحاضر، ومع التسليم بأن الأوقاف تمر بفترات مد وجزر وفق عدد من الظروف التي سبق الإشارة إليها، لكن من المؤكد أن المجموع التراكمي للأوقاف ينبغي أن يكون في تزايد وتنام، فهناك مئات الأوقاف التي يرد ذكرها في كتب السير، والمؤلفات التي تتناول التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للدول الإسلامية أو المدن والمراكز العلمية، وكذلك كتب تراجم الأعلام، والمصنفات التاريخية بشكل عام، ومن هذه الأوقاف ما يشار إليه وبشكل بارز أنه خاص بالحرمين الشريفين، ولكنها لا تعرف الآن ولا يكاد يستبين لها ذكر على أرض الواقع، فأين ذهبت هذه الألوف من الأوقاف التي نقرأ عنها في كتب التاريخ وأنها كانت موقوفة على الحرمين الشريفين؟، ولماذا اندرست؟ ولم يعد لها ذكر ولا تعرف مواقعها تحديدًا، أو واقعها الآن؟.

إن من يقرأ كتب التاريخ والتراجم، والمصنفات التي تتناول التاريخ العلمي، والاجتماعي، والاقتصادي لبعض المدن الإسلامية، أو بعض العصور في التاريخ الإسلامي، يقابله

العديد من العبارات المؤلمة في النفس بحق الأوقاف، والمؤسسة الوقفية بشكل عام، وما آل إليه بعضها، فعلى سبيل المثال، قول أحد الباحثين: "إن هذا الوقف لا يعرف الآن" أو عبارة "لم يعد هذا الوقف موجودًا"، أو هذه الجملة "ويصعب علينا أن نجد أرض الرباط لتطاول الزمان". أو جملة "ويظهر أن الجامع والمدرسة والرباط والبيمارستان كلها متجاورة، ولكن لم يبق من هذه الآثار جميعها سوى المسجد الجامع"(٩)، وعبارة أخرى تشير إلى أحد الخانات الوقفية بقولها: "إلا أن ذلك الخان لم يعمر طويلاً كغيره من المباني إذ إنه اندثر لأسباب غير واضحة"(١٠)، أو قول المقريزي عن المدرسة الصاحبية: "ثم تلاشى أمرها حتى هُدمت وسيُجهل عن قريب موضعها ولله عاقبة الأمور"(١١).

وبكل حال هذا واقع ضياع الأوقاف واندثارها بشكل عام، ولكن يرى الباحث أن الأوقاف التي كانت مرصودة على الحرمين الشريفين وخدمتها هي من أكبر الأوقاف وأكثرها على مرّ التاريخ، ذلك أن الحرمين الشريفين مهوى أفئدة الناس وكانوا يتنافسون في الوقف عليهما، وعلى المجاورين لهما، وكان لهما دواوين خاصة في عدد من الدول الإسلامية

---

(٩) الحياة العلمية في العهد الزنكي، إبراهيم بن محمّد المزيني، بدون ناشر، ١٤٢٤هـ، ص٣٨٦.

(١٠) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، محمّد الأرناؤوط، دار الفكر، دمشق، ١٤٢١هـ، ص٦٠.

(١١) كتاب المواعظ والاعتبار المعروف بالخطط المقريزية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ج٢، ص٣٧١.

الماضية، ومن ذلك ما كان في عهد المماليك حيث خصص ديوان مستقل لأوقاف الحرمين مما يؤكد ضخامته(١٢)، وكذلك الأمر في الدولة العثمانية حيث أنشئت نظّارة خاصة بأوقاف الحرمين الشريفين في عام (٩٩٥هـ/١٥٨٧م) للقيام بتنظيم أمورها وتفتيشها في فترات دورية(١٣).

ثانيًا: الأوقاف على الحرمين الشريفين

إن مما لا يخفى مكانة الحرمين الشريفين في أنفس المسلمين عمومًا، لذ برز التنافس الكبير والمستمر عبر العصور الماضية على تخصيص أوقاف كثيرة لها، ويتصاحب مع ذلك موقع الحرمين في وسط الجزيرة العربية، والبيئة المحيطة بها والصعاب التي كانت تواجه قاصديها، فضلاً عن وصف الله عز وجل للحرم المكي بأنه واد غير ذي زرع، وهو أبلغ وصف يمكن أن توصف به البيئة المحيطة بالحرم، ومن هنا نجد المسلمين منذ بدء تاريخهم يتبارون في الوقف على الحرمين وما حولها وتسهيل طرق الوصول إليها. ولضمان استمرار تلك الخدمة من خلال الوقف نجد أن أحد الوزراء في الدولة العباسية أراد أن يضمن استمرار تدفق المال بصورة مستمرة على الحرمين الشريفين وأهلها فأوجد في عام (٣١٠هـ/ ٩١٣م) ديوانًا للبر، وكان مهمته الاستثمار والمزارعة

---

(١٢) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٨م)، محمّد محمّد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص١٠٨.

(١٣) الأوقاف في تركيا، سهيل صابان، مجلة الفيصل، المملكة العربية السعودية، العدد ٣٣٢، ص٦٥.

للأراضي التي خُصصت للحرمين، وذلك بعد التقلبات السياسية والمالية التي مرت بها الدولة الإسلامية(١٤).

لقد نالت منطقة الحجاز بشكل عام، والحرمان الشريفان بشكل خاص اهتمام كافة سلاطين المماليك طوال فترة حكمهم التي امتدت قرابة ثلاثمئة سنة (٦٤٨-٩٢٣هـ)، ويتضح ذلك في حجم الموقوفات على المدينتين الشريفتين مكة المكرمة، والمدينة المنورة وسكانهما ومجاوري الحرمين الشريفين فيهما، وفي الدولة العثمانية سبقت الإشارة إلى أنه تمّ إنشاء نظارة خاصة لأوقاف الحرمين الشريفين عام (٩٩٥هـ/١٥٨٧م)، وما ذلك إلا لضخامتها، ولكثرتها، وتنوعها، وإلا لم يكن هناك حاجة إلى تخصيص نظارة خاصة بها.

كما كان المسلمون في شتى بقاع الأرض يوقفون أوقافًا كثيرة يعود ريعها إلى الحرمين الشريفين سواء عمارتها وخدمتها وكذلك من يقوم بالتدريس فيها أو صيانتها والاعتناء بها، بل بلغ الأمر إيقاف قرى كاملة على الحرمين الشريفين في بعض الدول، ومن ذلك "ما حظي به الحرمان الشريفان من اهتمام كبير من مؤسسي الأوقاف من أهالي مصر على اختلاف انتماءاتهم الاجتماعية، وتباين أوضاعهم الاقتصادية، وكانت للأوقاف المرصدة على الحرمين الشريفين إدارة مستقلة، وميزانية خاصة ومنفصلة عن

---

(١٤) الوثيقة الشاملة لأوقاف رضوان بك بالحجاز ومصر: دراسة وتحليل، طلال بن جميل الرفاعي، وعدنان بن محمد الحارثي، الجمعية التاريخية السعودية، الرياض، سلسلة بحوث تاريخية، الإصدار الثاني عشر، ١٤٢٢هـ، ص١١.

ميزانية عموم الأوقاف في مصر إلى ما قبل سنة ١٩٥٢م (١٣٧٢هـ) وكانت تلك الإدارة منذ بداياتها الأولى في عصر المماليك ذات طابع حكومي رسمي، وكانت آخر ميزانية مستقلة لأوقاف الحرمين هي ميزانية عام (١٩٥١/١٩٥٢م) المالية الموافقة للعام (١٣٧١هـ) وتوضح أن مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة على الحرمين كانت قد بلغت (٦٢٨١) فدانًا إضافة إلى الأعيان الموقوفة من المباني"(١٥).

وإن كان يوجد من بعض الباحثين من يرى أن ذلك الاهتمام بأوقاف الحرمين الشريفين من قبل سلاطين المماليك، أو العثمانيين لم يخل من دوافع سياسية، حيث يؤكد ذلك الاهتمام برعاية أوقاف الحرمين الشريفين والقيام بشؤون تلك الأوقاف زعامتهم للعالم الإسلامي، ولقد كان من مظاهر اهتمام سلاطين المماليك بالمدينتين المقدستين على سبيل المثال حرصهم على إرسال كسوة الكعبة سنويًا إلى مكة المكرمة "لما في كسوة الكعبة المشرفة من إعلان السيادة على الحرمين الشريفين، ولأن السلطان الذي يرسلها يعتبر صاحب الزعامة على الأماكن المقدسة، لذلك رفض سلاطين المماليك بشدة أي محاولة من جانب أي من الملوك سواء من اليمن أو من سلاطين التتار لإرسال الكسوة إلى الكعبة"(١٦).

---

(١٥) الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٩هـ، ص١٨٩.

(١٦) أوقاف الحرمين الشريفين في العصر المملوكي: دراسة تاريخية وثائقية حضارية، أحمد هاشم أحمد بدرشيني، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ، ص٩٢.

كما وجد من يعلل بأن اندفاع سلاطين المماليك إلى كثرة الأوقاف لم يكن دافعه الإيمان الخالص ورجاء الثواب، وإنما هو حب التظاهر والشهرة(١٧). وأيا ما كانت تلك الدوافع التي يستنبطها المؤرخون، والتي يذهب بعضهم إلى أن دوافعها سياسية، أو حب الظهور والتفاخر، فهذا لا ينفي وجود دوافع خيرية ولا يعلم ما في الأنفس والنوايا إلا الله عز وجل، وبكل حال فإن الشاهد هنا وجود الأوقاف بشكل مستمر عبر جميع العصور لصالح المدينتين الشريفتين والحرمين الشريفين وأهلهما. ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن الواقفين على المدينتين المقدستين لم يقتصر على السلاطين فحسب، بل امتد الإيقاف ليشمل زوجات السلاطين وحواشيهم، وبناتهم، ووزرائهم، وقادة الجيوش، وكذلك من أثرياء تلك الفترة، فلقد رصد أحد الباحثين وجود أكثر من (١٢٨) مئة وثمان وعشرين وثيقة وقفية خلال فترة المماليك من أرشيف دار الوثائق القومية ووزارة الأوقاف في مصر، وهي كما تضمنت الحجج الوقفية للسلاطين المماليك، تضمنت كذلك عددًا كبيرًا من الحجج الوقفية لغيرهم ممن ذكروا آنفًا(١٨). والأمر نفسه يتكرر في مصر وأهلها خلال الفترة العثمانية من حيث الكثرة العددية للأوقاف، وكذلك من حيث النوعية

---

(١٧) ويذهب إلى هذا الرأي المؤرخ المصري ابن تغري بردي المتوفى عام (٨٧٤هـ/١٤٦٩م). انظر رأيه في كتاب: السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده، حياة ناصر الحجي، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٣هـ، ص٧٣.

(١٨) أوقاف الحرمين الشريفين في العصر المملوكي: مرجع سابق، ص٤٢٥-٤٥٣.

والمتولون لها والمسؤولون عنها، حيث زاد الاهتمام بها وأصبح يتولى نظارة هذه الأوقاف "كبار رجال مصر آنئذ فتولى النظارة أصحاب المناصب الكبرى مثل: شيخ البلد، وقائم مقام مصر"(١٩).

ويصف أحد المؤرخين العثمانيين وضع المصارف الوقفية التي يرسلها الخلفاء العثمانيون إلى الحرمين الشريفين والمجاورين فيهما بأنها تفوق ما كان يصل إلى الحجاز في زمن الأمويين وكذلك في زمن العباسيين والدولة المملوكية، فقد كانت المساعدات العثمانية تتدفق على سكان الحرمين بكميات كبيرة وذلك من نتاج الأراضي التي أوقفها العثمانيون على الحرمين الشريفين في مناطق مختلفة من العالم الإسلامي(٢٠)، وكان المظهر الأبرز في ذلك ما يسمى بالصرة التي ترسل مع قدوم الحجاج إليها في كل موسم، والصرة عبارة عن محصلة الأموال الموقوفة على الحرمين الشريفين ومن جاورهما، كما أنشأ الحكام العثمانيون في منطقة الحرمين المؤسسات الخيرية الكثيرة وأوقفوا على تلك المؤسسات الخيرية العديد من الأوقاف في تركيا وفي مصر وفي الشام.

---

(١٩) وثائق الحرمين الشريفين في مصر في القرن ١٢هـ/١٨م من واقع سجلات الديوان العالي (الجزء الأول)، محمّد علي فهيم بيومي، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، العدد ٣، السنة الثامنة والعشرون، ١٤٢٣هـ، ص١٨٣.

(٢٠) خدمات العثمانيين في الحرمين الشريفين ومناسك الحج، محمد الأمين المكي، ترجمة: ماجدة مخلوف، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ص٢.

ويؤكد بعض الباحثين من واقع استقراء الحجج الوقفية الخاصة بالحرمين الشريفين خلال فترة الحكم العثمانية على أنهم كانوا يرون ما يرسلونه إلى أهالي الحرمين الشريفين من خلال ما يسمى (الصرة الشريفة) أنه واجب عليهم وليس فضلاً يتفضلون به على سكان الأراضي المقدسة، حيث يفتتح سجل أي صرة من الصرر التي كانت ترسل كل سنة بهذه العبارة "أن الصرة الواجبة إرسالها لأهالي مكة المكرمة والمدينة المنورة..."(٢١).

وفي بلاد المغرب العربي نجد في تونس "أن الأراضي الزراعية الموقوفة على الحرمين الشريفين كانت تضم مساحات كبيرة من الأراضي الصالحة للزراعة الواقعة في أخصب المناطق في البلاد التونسية"(٢٢). وفي الجزائر بلغت العناية بأوقاف الحرمين الشريفين مقامًا عاليًا من اهتمام المسلمين الجزائريين، حيث كان لها مؤسسة خاصة، ويشير بعض الباحثين إلى أن مجموع الأوقاف التابعة لتلك المؤسسة يناهز (١٥٥٨) ألفًا وخمسمئة وثمانية وخمسين وقفًا(٢٣). كما اهتم ذوو اليسار من المغاربة بتحبيس بعض ما يملكونه من

---

(٢١) صرة أهالي مكة المكرمة، سهيل صابان، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، العدد ٣، السنة ٣٤، ١٤٢٩هـ، ص١٣١.

(٢٢) الصلات الحضارية بين تونس والحجاز: دراسة في النواحي الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، نورة بنت معجب بن سعيد الحامد، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٢٦هـ، ص٢١١.

(٢٣) التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، محمد البشير مغلي، في ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٣١٩.

عقار وغيره على الحرمين المكي والنبوي، ويمكن التوسع في ذلك بالاطلاع على بعض الكتابات المتخصصة في أوقاف المغاربة على الحرمين الشريفين(٢٤).

وعند الحديث عن أوقاف الحرمين لا يمكن تجاوز الإشارة إلى المثال الأبرز في ذلك وهو السلطان المملوكي الأشرف شعبان الذي خصص أوقافًا للحرمين الشريفين، وضمنها في وثيقة الوقف التي كُتبت عام (٧٧٧ هـ/١٣٧٥م)، ويبلغ طول هذه الوثيقة الوقفية أكثر من (٤٠م)، وقد فصلت هذه الوثيقة الوقفية تفصيلاً دقيقًا في تحديد المواضع والأعيان الموقوفة، ثم طرق صرف ريع الوقف وأين تلك المصارف وترتيبها، وكان جلها على الحرمين الشريفين تحديدًا، وقد جاء ضمن المصارف ما خصص نفقة على صائدي الهوام والحشرات في الحرم المكي، ونفقات خيرية تشمل كسوة وأكفان دفن الموتى، والإبر والخيوط للفقراء في مكة المكرمة، وقد حُققت هذه الوقفية وطُبعت في كتاب مستقل(٢٥). كما أن أوقاف صلاح الدين الأيوبي قد اشتملت على "ثلث ناحية سندبيس من أعمال القليوبية وبلدة نقادة من عمل قوص على أربعة وعشرين خادمًا لخدمة المسجد النبوي الشريف وذلك في عام (٥٦٩هـ/١١٧٣م)"(٢٦).

---

(٢٤) أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين، حسن الوراكلي، في (مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، ص٦٧-٦٨.

(٢٥) أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، راشد بن سعد القحطاني، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٤هـ.

(٢٦) أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، مرجع سابق، ص٢٧.

وبالجملة فإن مداخيل الحرم من الأوقاف ضخمة جدًا، تراكمت جراء تتابع الأوقاف على مرّ القرون السابقة، وقد وصف الرحالة الفرنسي (ليون روش) الذي زار مكة المكرمة في عام (١٢٥٧هـ/١٨٤١م) بأنها "غزيرة غير أن الوكلاء الذين لهم النظر على الأوقاف يستعملونها لأغراضهم الشخصية، ولا يذهب منها إلى الغرض المطلوب سوى جزء بسيط، ومع ذلك يظل المدخول عظيمًا"(٢٧).

وعلى الرغم من كون جزء من ريع الأوقاف السابق الإشارة إليها يذهب إلى الحرمين الشريفين وخدمتهما، وجزء آخر إلى قادة المدينتين الشريفتين وحكامها، إلا أن جزءًا آخر ليس بالقليل يذهب إلى أهل الحرمين الشريفين من سكان ومجاورين وغيرهم. لذا فقد كان ريع هذه الأوقاف الضخمة يحقق دعامة اقتصادية كبيرة لمنطقة الحرمين، ويمكن اعتباره المصدر الأساس بعد موسم الحج من حيث توفير المداخيل المالية، وتوفير رؤوس الأموال للسكان في المنطقة. ومن هنا فإن ريع الأوقاف الذي يُساق إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة يُعد موردًا ماليًا حيويًا أثر بشكل مباشر في إنعاش الحياة الاقتصادية والاجتماعية لسكان المدينتين، بالإضافة إلى تحسين المستوى المعيشي لهم، وبخاصة في حالات القحط التي قد تمر عليهم، وبخاصة مدينة مكة المكرمة فهي كما سماها

---

(٢٧) رحلة ليون روش إلى الحجاز (١٨٤١-١٨٤٢م)، بلقاسم سعد الله، ضمن بحوث ندوة (الرحلات إلى شبة الجزيرة العربية)، المنعقدة في الرياض رجب ١٤٢١هـ/ أكتوبر ٢٠٠٠م، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٢٤هـ، الجزء الأول، ص٢٧١.

الله عز وجل في القران الكريم ﴿ بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، ويصف الرحالة الفارسي ناصر خسرو شيئًا من ذلك في حج عام (٤٣٩هـ)، حيث أصاب الناس قحط شديد، فيقول واصفًا الحال: "وصلنا إلى مكة المكرمة في السادس من شهر ذي الحجة عند باب الصفا وقد أصاب مكة قحط أسود، حتى بيعت أربع قطع من الخبز بدينار، وخرج المجاورون من مكة بحثًا عن الطعام، ولم يأت الحجاج من أي مكان.. وشاهدت كثيرًا من الناس يتهافتون من شدة الجوع والحاجة، وغادر مكة كثير من الناس وتفرقوا في البوادي والجبال بحثًا عما يسد الرمق"(٢٨).

ومن هنا فقد كانت الأوقاف في خارج أرض الحرمين الشريفين تمثل لسكانها أهمية كبرى في حياتهم الاقتصادية اليومية، ويظهر التأثر الاقتصادي مباشرة على سطح الحياة الاجتماعية حين يتأخر وصول ريع الأوقاف، ويتزامن مع ذلك عام قحط كما وصفه ناصر خسرو في رحلته المشار إليها آنفًا، وبخاصة إذا تصورنا حجم هذه الأوقاف في خارج أرض الحرمين الشريفين وأنها من الضخامة بحيث تُنشأ لها الدواوين الخاصة بإدارتها.

ومن اللافت للنظر ظهور بعض الانتقادات الاجتماعية من قبل بعض المؤرخين على إرسال هذه المساعدات إلى أهالي الحرمين الشريفين، حيث يرون أن إرسال تلك المساعدات

---

(٢٨) سفر نامه: رحلة ناصر خسرو القبادياني، أبي معين الدين ناصر خسرو القبادياني المرزوي، ترجمة: أحمد خالد البدلي، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٣هـ، ص١١٩-١٢٢.

والهبات بهذه الطريقة جعل أهالي المنطقة يعيشون في بطالة، وكسل، وقعود عن العمل والتكسب، وأورثتهم الاتكالية على الآخرين، لذلك نجد شكيب أرسلان يشير إلى ذلك بقوله: "إن الأولى بهذه الحاصلات الواردة من الآفاق إلى الحجاز إذا وردت أن ينفق جلها - إن لم يُنفق كلها - في بناء مستشفيات ومصاح للمرضى والضعفاء.. وكذلك في تشييد مدارس صناعية ومشاغل يحشد إليها العاطلون من العمل والعائشون من التسول، وعلى مشروعات أخرى خيرية عامة لا ينحرف فيها البر عن أصله، ولا يخرج الوقف عما ربط عليه، مع التباعد عما يغري الأهالي بالكسل ويعودهم البطالة ويوجد عندهم عقيدة معناها أن أهل الحجاز أو أهل الحرمين الشريفين لا يجب عليهم الكسب من عرق جبينهم ولا الاشتغال بصناعة أو تجارة أو زراعة، وإنما وجدوا ليعيشوا من مجرد الصدقات والمبرات وهدايا العالم الإسلامي"(٢٩).

كما يكتب مؤرخ مكة المكرمة أحمد السباعي عن هذه المساعدات التي تصل سنويًا إلى أهالي مكة المكرمة قائلاً: "إننا لا نشك أن ذلك أساء إلى أهالي الحرمين أكثر مما أحسن إليهم، فقد عودوهم قبول الإحسان بما في هذا التعود من خمول وكسل، وإذا علمنا أن هذه الصدقات ظلت جارية طوال قرون كاملة، وأنها كانت تتسع باتساع عدد السكان، وأن مخصصاتهم كانت تعول جلة الأسر في مكة من العام إلى العام، علمنا نوع

---

(٢٩) رحلة الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، شكيب أرسلان، حررها وقدم لها: أيمن حجازي، دار السويدي للنشر والتوزيع، أبو ظبي، ٢٠٠٤م، ص١٠٥.

الإعداد الذي أُعد في هذا الشعب، وبطل تعجبنا من تنشئة أجياله بالتعاقب على اقتناص الهبات والصدقات، واستغنائه بها عن الخوض في مجال الحياة التي تخوضها أمم الأرض. ولو فكر أولئك المحسنون في صرف تلك المبالغ التي لا يوفيها حصر في إحياء الأراضي الموات، وحفر الآبار، وتعميم المدارس تعميمًا شاملاً وإنشاء دور للصناعات؛ لنشأت البلاد غير هذه النشأة التي تعاني مرراتها إلى اليوم"(٣٠).

وقد قُوبل هذا الانتقاد بانتقاد آخر من قبل بعض الكتاب من أهل مصر الذين يرون أن أهالي الحجاز هم الذين أوصلوا أنفسهم إلى هذا الأمر بقبولهم هذه الهبات، بدليل أن بعض أهل الحجاز كان يرفض أخذ هذه الهبات أو الصدقات، إضافة إلى أن هذه الهبات كانت لتكملة العجز الاقتصادي في أرض جافة جدباء تنقصها الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى عدم وجود منافذ للعمل، وطلب الرزق في تلك الحقب، وبالتالي لا مكان لذلك الانتقاد(٣١).

ولا يخفى أن انتقاد مؤرخ مكة المكرمة أحمد السباعي لهذه المساعدات التي تصل سنويًا إلى أهالي مكة المكرمة نابعة من طريقة صرفها وليس إليها ذاتها. فهو يرى أنه كان من الأولى أن تُصرف في إيجاد بنية تحتية علمية أو صناعية

---

(٣٠) تاريخ مكة: دراسات في السياسة والعلم والاجتماع والعمران، أحمد السباعي، نادي مكة الثقافي، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ج٢، ص٤٦٢.

(٣١) مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني في الفترة من (٩٢٣-١٢٢٠هـ/١٥١٧-١٨٠٥م)، محمد علي فهيم بيومي، دار القاهرة للكتاب، القاهرة، ١٤٢١هـ، ص٣٧.

حرفية، بدلاً من توزيع الأموال بهذا الشكل الذي يرى فيه إذلالاً لهم، ويعودهم على التعطل وانتظاره من عام إلى آخر. وبكل حال لا يمكن عزل طريقة التوزيع لأموال الصدقات وريع الأوقاف عن الثقافة التي كانت سائدة في آلية إخراج الصدقات أو تحديد مصارف الأوقاف، حيث كانت تنطلق مما يُعرف بثقافة الهبات وهي العطية المباشرة المستمرة للفقير، وصرف التبرعات والصدقات وحتى الأوقاف إليه بشكل مباشر، دون تبصر في جعل بعض من هذه المصروفات في مشاريع أكثر فائدة، وأطول وقتًا، وأنفع للفقير ذاته على المدى البعيد، مع عدم إهمال الحاجة أحيانًا إلى توفير الأكل أو الشرب للفقراء، في ظروف معينة أو أزمنة محددة، ولكن بشرط ألا تتحول إلى كونها هي القاعدة في الصرف.

أما كسوة الكعبة المشرفة والحجرة النبوية والمنبر النبوي بالمدينة المنورة، فقد تنافست جميع الدول الإسلامية المتعاقبة على نسجها وإرسالها إليها في كل عام، ثم استقر الأمر على إرسالها من سلاطين مصر، إلى أن اشترى السلطان الملك الصالح ابن السلطان الملك الناصر قلاوون قريتين بمصر وقفهما على عمل كسوة الكعبة الشريفة، والحجرة النبوية، ولما ضعفت غلة هاتين القريتين قام السلطان سليمان المشرع في عام (٩٤٧هـ/١٥٤٠م) بإيقاف قرى أخرى ليصبح عددها عشر قرى موقوفة بالكامل على كسوة الكعبة الشريفة والحجرة النبوية والمنبر النبوي، ولم تزل موقوفة على ذلك حتى حل وقفها محمّد علي باشا في أوائل القرن الثالث

عشر الهجري(٣٢). وكانت كسوة الكعبة خلال فترة حكم المماليك تتم مرة في كل عام، وكسوة الحجرة النبوية والمنبر النبوي مرة كل خمس سنوات. "وقد ظل سلاطين المماليك يكسون الحجرة النبوية والمنبر الشريف من أوقافها، حتى ضعف ريع الوقف عن الوفاء بحاجاتها فكسوها من أموالهم، وبعد سقوط الدولة المملوكية صار سلاطين دولة بني عثمان يكسون الكعبة والحجرة النبوية من خلال أوقاف وقفوها في إطار تنظيمات إدارية خاصة، وفي سجلات عرفت بدفتر الميزان وإيرادات الكسوة الشريفة"(٣٣). والشاهد هنا أنه لم يخل عصر من العصور من وجود أوقاف خاصة بالحرمين الشريفين والكعبة المشرفة والحجرة النبوية على مستوى العالم الإسلامي، وما أن يتناقص وقف لهما أو تضعف غلته، إلا ويقيض الله من ينشئ وقفًا جديدًا لهما يكفيها حتى وقتنا الحاضر.

إن مما يؤكد ضخامة الأوقاف التي كانت مرصودة على الحرمين الشريفين خارج أرض المملكة العربية السعودية، ما يقرره أحد العلماء بقوله عن الأوقاف في الدولة العثمانية:

---

(٣٢) تاريخ الكعبة المعظمة: عمارتها وكسوتها وسدنتها، حسين بن عبدالله باسلامة، تعليق يوسف بن علي الثقفي، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ، ص٣٢١. وكذلك كسوة الكعبة المعظمة عبر التاريخ، السيد محمّد الدقن، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، ١٤٠٦هـ، ص٩٥-١٤٩. وانظر اسم تلك القرى العشر في المرجع الأخير.

(٣٣) أوقاف الحرمين الشريفين في العصر المملوكي: دراسة تاريخية وثائقية حضارية، مرجع سابق، ص٩٨.

"ولقد تفنن القوم في أنواع الأوقاف حتى لا يكاد يخطر ببالك خاطر في الوقف إلا وتجد من سبقك إليه مما أوشكت أن تكون معظم ديار الإسلام موقوفة.. ومن العادة أن يشرط الواقفون في أواخر صكوكهم شروطًا منها أن الوقف إذا انحل بفقد الذرية أو انقراض المستحقين يعود بجملته إلى الحرمين الشريفين، ومن الناس من يقفون عليهما مباشرة. وأنشؤوا في بعض العهود ديوان البر جعل حاصله لإصلاح الثغور وللحرمين الشريفين"(٣٤)، والأمر يتأكد مرة أخرى في الوثائق الوقفية في مصر خلال الفترة العثمانية حيث يقرر أحد الباحثين أن الحجج الشرعية للأوقاف الأهلية للأعيان الأتراك في مصر كانت تؤول في النهاية إلى الحرمين الشريفين(٣٥).

ومما يؤكد كذلك كثرة الأوقاف على الحرمين الشريفين أنه على مر العصور ما من مؤلِف أو عالم يؤرخ لدولة من الدول ويتحدث عن واقعها الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو السياسي، إلا ويُفردُ فصلاً عن أوقاف الحرمين في ذلك البلد، ومن ثم يسرد أسماء الأوقاف الموقوفة على الحرمين. ومصداقًا لضخامة الأوقاف على الحرمين الشريفين قام أحد الباحثين برصد عددي للأعيان الموقوفة على الحرمين

---

(٣٤) خطط الشام، محمّد كرد علي، مكتبة النوري، دمشق، ١٤٠٣هـ، ج٥، ص٩٤.

(٣٥) وثائق الحرمين الشريفين في مصر في القرن ١٢هـ/١٨م من واقع سجلات الديوان العالي (الجزء الثاني)، محمّد علي فهيم بيومي، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، ١٤٢٣هـ، ص١٥٨.

الشريفين في الجزائر في الفترة العثمانية وبلغت أكثر من (١٥٣٧) ألف وخمسمائة وسبعة وثلاثين وقفًا ومنها: المنازل، والحوانيت، والمزارع، والمخابز، والطواحين والفنادق(٣٦). لذا لا عجب أن نجد من المؤرخين عن مكة المكرمة من يقول: إن كل بيت في مكة المكرمة يصل إليه نصيب سنوي من تلك الأوقاف الكائنة خارج أراضي الحرمين، بخاصة من مصر لدرجة أن هناك أوقافًا مخصصة للبدو الذين يقيمون على طول طريق الحج مخافة أن يتعرضوا لقوافل الحجيج بالسلب والنهب(٣٧)، وهذا لا يؤكد كثرة هذه الأوقاف المخصصة للحرمين وأهلها فحسب، بل وتنوعها وشمولها لفئات أخرى رعايتها تتضمن رعاية أهل الحرمين وأمنه واستقراره، ويؤمن من يقصده من الحجاج.

لقد كان ريع الأوقاف يرسل إلى الحرمين مع الحجيج كل عام من مختلف مناطق العالم الإسلامي، بل بلغ الأمر في أن يرسل الريع المتحصل من أوقاف الحرمين في مصر في سفينة خاصة تملكها إدارة الوقف في مصر كما في القرن الثاني عشر الهجري، حيث كانت إدارة الوقف تملك مراكب خاصة بها، وفي القرن العاشر كان هناك سفينتان أوقفتهما ضمن أوقاف ضخمة لها والدة السلطان سليم الثاني وزوجة السلطان سليمان القانوني، وكانت مخصصة

---

(٣٦) دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، ناصر الدين سعدوني، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م، ص٢٣٩.

(٣٧) صفحات من تاريخ مكة المكرمة، ك. سنوك هور خرونيه، ترجمة: علي عودة الشيوخ، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤١٩هـ، ج١، ص٢١١.

فقط لحمل غلات بعض القرى مما هو وقف على الحرمين الشريفين(٣٨).

وهذا يؤكد مرة أخرى اتساع رقعة تلك الأوقاف الموقوفة على الحرمين الشريفين على مدى التاريخ، ومدى قدرة هذه الأوقاف المالية، حيث كان ريع الأوقاف يحوي بالإضافة إلى الأموال "قمحًا أو أرزًا، أو حنطة، أو الهدايا المختلفة التي ترسل إلى الحرمين الشريفين، فقد كان أمير الحج هو المتسلم لكل هذا في حوزته وأمانته ومسؤوليته، وكان يتسلمها يدًا بيد مقابضة، أمام الشهود والأعيان.. ثم يسلمها في الحجاز إلى القاضي الحنفي في مكة المكرمة وفي المدينة المنورة، لأن القاضي الحنفي هو المسؤول الأول عن الجهة القضائية في كل مدينة، ذلك أن المذهب الرسمي في الدولة العثمانية كان هو المذهب الحنفي، وكانت الدولة تعطيه حق الإشهاد والرقابة على مخصصات الحرمين الشريفين"(٣٩).

وفي عام (١٣٤٤هـ/١٩٢٤م) انشأ الملك عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية إدارات للأوقاف في مكة المكرمة، وفي ذلك العام استلم مندوب أغوات الحرم الشريف غلة الأوقاف المخصصة لهم في الأحساء والبصرة، وفي عام (١٣٤٥هـ/١٩٢٥م) بلغت إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين في مصر مبلغًا يزيد على سبعة وأربعين ألف جنيه مصري،

---

(٣٨) مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني، مرجع سابق، ص١٠٧.

(٣٩) وثائق الحرمين الشريفين في مصر في القرن ١٢هـ/١٨م من واقع سجلات الديوان العالي، مرجع سابق، ١٤٢٣هـ، ص١٥١-١٥٢.

وفي العام نفسه تشير الأخبار إلى وصول ريع أوقاف الحرمين الشريفين من فلسطين وتونس(٤٠).

ومن المعلوم الآن أن الحكومة السعودية تكفلت بالصرف الكامل على الحرمين الشريفين وشؤونهما وتعميرهما وفرشهما وصيانتهما وتوسعتها، وتحملت كل ذلك من خلال رصد ميزانية خاصة بها، بالإضافة إلى الريع المتوقع من وقف (الملك عبدالعزيز للحرمين الشريفين) الذي أقيم جنوب المسجد الحرام فوق الجبل المسمى (بلبل)، على أنقاض قلعة أجياد العسكرية(٤١)، وقد وُضع حجر الأساس لذلك الوقف الضخم في عام (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، و يُعد هذا الوقف أضخم وقف إسلامي على الأرض مساحةً وريعًا متوقعًا، حيث تبلغ مساحته أكثر من مليون وأربعمئة ألف متر مربع(٤٢).

وقد تعالت الأصوات أكثر من مرة مطالبة بحصر الأوقاف المخصصة للحرمين الشريفين، وتوجيهها إلى مصارفها التي أرادها الواقفون، وهذه المطالبات ليست بجديدة فمن ذلك

---

(٤٠) مجالات الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها، عبداللطيف بن محمّد الحميد، في ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة،١٤٢٠هـ، ج٢، ص١٦١٣.

(٤١) والقلعة بناها الشريف سرور بن مساعد آل زيد في عام (١١٩٤هـ/ ١٧٨٠م). انظر تفصيلاً أكثر عن تاريخ القلعة في: تاريخ مكة: دراسات في السياسة والعلم والاجتماع والعمران، مرجع سابق، ص٤٤٦.

(٤٢) لمعلومات أكثر عن الوقف انظر الصحف السعودية الصادرة يوم وضع حجر أساس المشروع يوم الخميس (٢٣/٩/١٤٢٣هـ الموافق ٢٨/١١/٢٠٠٢م).

مناداة شكيب أرسلان قبل أكثر من ثمانين عامًا وذلك في كتابه الذي كتبه عن رحلة الحج التي قام بها في عام (١٣٤٨هـ/١٩٢٩م) بقوله: "ولا يزال حتى اليوم في بلاد الإسلام أوقاف لا تُحصى محبوسة على الحرمين الشريفين كان يجب على حكومات هذه البلدان من إسلامية وأجنبية أن تحسن إدارتها ولا تحتجن شيئًا من حاصلاتها لإنفاقها في حاجات أخر، بل ترفعها كلها إلى الحرمين حسب شروط الواقفين"(٤٣).

ونتيجة لتلك المطالبة نجد أنه في عام (١٣٥٠هـ/١٩٣١م) نشأت جمعية مختصة بهذا الأمر مقرها مكة المكرمة والمدينة المنورة، وسميت (جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين)، ويؤكد نظامها على أنها جمعية خيرية محض ولا تتعاطى السياسة مطلقًا، ولها الحق في تعيين محامين وإيفاد مندوبين إلى الخارج، أو الاتصال بالجمعيات والهيئات في الخارج لتحقيق مبتغاها، كما لها الحق في تشكيل فروع لها داخل المملكة. وينحصر دورها في تحصيل مبالغ تلك الأوقاف وإيصالها إلى مستحقيها بالاشتراك مع مديرية الأوقاف عند التوزيع. وليس لها أي مورد مالي إلا تبرعات المحسنين والاشتراكات السنوية للمواطنين الراغبين في دعم الجمعية.

وقد تكررت مناشدات رئيس الجمعية ودعوته لأصحاب أوقاف الحرمين الشريفين في الداخل والخارج للوفاء بالأموال

---

(٤٣) رحلة الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، مرجع سابق، ص١٠٤. ويلاحظ أن هذا كان في عام (١٣٤٨هـ/١٩٢٩م) أي قبل ٨٠ سنة!.

والحاصلات المستحقة عليهم لتقديمها لمن أوقفت أو حبست عليهم، فقد كانت الصحف تنشر بين فترة وأخرى تلك المطالبات، فضلاً عن الطلب من الموسرين دعم الجمعية لتقوم بواجبها. وكانت تصل لهم بعض الأوقاف من بعض الدول لتقوم بتوزيعها، والذي يظهر أن الصر التونسي كان من أكثر الأوقاف قيمة وتنظيمًا لدرجة أنه "انبثق هيئة من جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين، كانت تسمى هيئة توزيع الصر التونسي، حيث كانت هذه الهيئة تحدد بدقة مكان التوزيع ويوم التوزيع وأوقاته، وتواريخه، ولقد كان هناك حرص شديد للوصول إلى المستحقين من الصرة التي تمثل ريع أوقاف الحرمين الشريفين في تونس الجزء الأكبر من مواردها، وهذا الحرص لا شك نابع من استحضار مصدر هذه المبالغ ومصرفها الذي يمثل أشرف بقعة على الأرض، ومن هنا كانت الهيئة تصدر عنها إعلانات في الصحف لمستحقي الصرة التونسية طالبة منهم مراجعتها، وعدم التأخر حتى لا يصرف إلى غيرهم. وتأكيدًا على الدقة في الصرف كانت الهيئة تقوم أولاً بتوزيع حصة خدم الحرم الشريف، ثم حصص المستحقين الأخرى، كما كان المندوب التونسي المرافق للصرّ التونسي يزور الملك عبدالعزيز ويقابله في كل موسم من مواسم الحج.

إلا أن بعض الدول امتنعت عن إرسال ريع أوقافها المخصصة للحرمين الشريفين لأسباب سياسية، وبالجملة يظهر أن تجاوب الدول الإسلامية مع الجمعية أقل مما كان متوقعًا، مما حدا بالجمعية إلى إرسال مندوبين لها إلى

الأقطار الإسلامية. كما خاطبت الجمعية السلطات الفرنسية المستعمرة في تونس للمطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين في تونس، وسلمت الجمعية عريضة المطالبة إلى السلطات الفرنسية عبر الحكومة السعودية، ولكن السلطات المستعمرة آنذاك استطاعت التملص من إرسال ريع أوقاف الحرمين الشريفين بسبب اختلاف في وجهات النظر، حيث كانت الحكومة السعودية تطالب بها كاملة، وأن تدفع بالفرنك الذهبي، في حين تُصر السلطات الفرنسية المستعمرة على دفع مبلغ محدد قدره خمسون ألف فرنك ورقي فقط، وبذلك لم يرسل ريع أوقاف الحرمين الشريفين بسبب هذا الخلاف(٤٤).

إن المتتبع لعمل جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين من خلال صحافة ذلك العصر يتضح له أنها واجهت صعوبات مادية لتأدية عملها، وتحقيق أهدافها، فقد كانت مهمتها ليست بالسهلة، وتتطلب شخوصًا إلى العديد من الدول في الخارج لمتابعة الأوقاف هناك والتواصل مع حكومات تلك الدول، ومن هنا ضعف صوتها ولم يعد لها ذكر الآن.

إن مدار الحديث في هذه الدراسة هو التساؤل عن مصير هذه الأوقاف الضخمة الموقفة على الحرمين الشريفين ومن

---

(٤٤) موقف السلطات الاستعمارية في تونس من الملك عبدالعزيز بين عامي ١٣٤٤-١٣٥٥هـ/١٩٢٦-١٩٣٦م، التليلي العجيلي، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، العدد الرابع، السنة الثالثة والثلاثون، ١٤٢٨هـ، ص٦٩-٧٠.

يقوم بخدمتها، فمما لاشك فيه أنه فقد الكثير منها وتلاشى الكثير كذلك، وقد يكون السبب في ذلك "الوضعية القانونية للأوقاف الدولية - أوقاف الحرمين - بعد الاستقلال السياسي للدول العربية والإسلامية، حيث تشكلت تشريعات مؤسسات الدولة الحديثة وهي في أساسها قوانين تعتمد على مبادئ السيادة والانتماء إلى رقعة جغرافية محددة. وقد ساعدت هذه القوانين بعض البلدان العربية على ضم جميع الأوقاف الخيرية ومنها الدولية تحت إدارة وزارة الأوقاف، بعد أن كان في أغلبها تدار إدارة مستقلة، إضافة إلى تخويل وزارة الأوقاف تغيير مصارف الأوقاف الخيرية دون تقيد بشروط واقفها. وفي بعض البلدان الأخرى ضاعت الأوقاف الدولية ضمن عدم الاهتمام العام بالأوقاف، وتمّ الاستيلاء عليها بغير وجه حق"(٤٥).

إن الشاهد مما ذكر بشأن الأوقاف المرصودة للحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية أنها قد زالت وهلكت وضاعت لأسباب عدة، من أبرزها عدم وجود المتابع لهذه الأوقاف من جانب، وعدم وجود الحاجة إليها من جانب آخر، فمن المعلوم أن حكومة المملكة العربية السعودية قد تكفلت بكل ما يخص الحرمين الشريفين بداية ونهاية، من توسعة ونظافة، وصيانة، ورعاية، كما أن الشكل العام لهذه الأوقاف مدعاة لضياعها، فالوقف في بلد ومصرف ذلك

---

(٤٥) عولمة الصدقة الجارية: نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، طارق عبدالله، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد١٤، السنة الثامنة، ١٤٢٩هـ، ص٤١.

الوقف في بلد آخر وهو المملكة العربية السعودية، فمع بعد المسافات، وعدم وجود جهة مركزية لمتابعتها أدى ذلك إلى فقدان الكثير منها، "ومما يؤكد ذلك أن معظم أوقاف الحرمين في الخارج ما عاد يصل من عوائدها إلى الحرمين إلا القليل. ولذلك احتوى نظام مجلس شؤون الأوقاف في المملكة العربية السعودية على بند يؤكد أهمية وضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الخيرية خارج المملكة باسم الحرمين الشريفين. وتحليل الواقع يبرز أنه من الصعب إدارة هذه الأوقاف لبعد المسافات. كما أن عدم وجود من يطالب بغلتها ومراقبة استثماراتها جعل ذمة الناظر وحرص السلطان أو الحاكم هي الأساس لصلاحها وبقائها. وبالتالي فقد ضاع معظم هذه الأوقاف"(٤٦)، مما يعني شمولها بموضوع الاندثار القسري لهذه الأوقاف في مختلف بقاع العالم الإسلامي.

ثالثًا: الأسباب التي أدت إلى اندثار أوقاف الحرمين في خارج المملكة العربية السعودية

تتعدد الأسباب التي أدت إلى اندثار العديد من الأوقاف بشكل عام، وما كان موقوفًا على الحرمين الشريفين أو تعطلها، ويمكن تصنيفها إلى مجموعتين رئيسيتين من الأسباب، بعضها من ذات الوقف وآلية إيقافه وطريقة توثيقه وحفظ وثائقه وسجلاتها، وبعضها الآخر ليس للموقِف ولا للواقف سبب فيه، ومن جانب آخر قد يكون للواقفِ نفسه

---

(٤٦) استثمار الأموال الموقوفة، فؤاد عبدالله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٨هـ، ص٩٥.

دور في ذلك، كما قد يكون للحكومات، أو وزارات الأوقاف كذلك دور آخر في هذا الضياع أو الاندثار، وسترد الأسباب الرئيسية التي يرى الباحث أنه كان لها دور كبير في اندثار العديد من الأوقاف بشكل عام، أو التي كانت موقوفة على الحرمين الشريفين بشكل خاص، مع محاولة إيراد بعض الشواهد ما أمكن إلى ذلك سبيلاً:

أ - يمكن اعتبار الاحتلال أو الاستعمار الأجنبي الذي ابتليت به غالبية الدول الإسلامية سببًا رئيسيًا لاندثار الكثير من الأوقاف ولا سيما الموقوفة على الحرمين الشريفين، فلقد كان المحتل يحرص أول ما يحرص على القضاء على الأوقاف، ويسعى جاهد بشتى الوسائل لتحجيم دور الأوقاف بشكل عام، ومن هذه الإجراءات ما كان مباشرًا صريحًا ومنها ما كان من خلال سن بعض القوانين والنظم التي تحد من دورها، باعتبارها كانت السند القوي - بعد الله عز وجل - للمقاومة الوطنية والمعارضة الشعبية بقيادة العلماء آنذاك، فقد كانت الأوقاف ومواردها تؤمن الدخل وباستقلالية كاملة للعلماء عن الرأي الرسمي الموالي للاحتلال، فضلاً عن أن الأوقاف على الحرمين الشريفين تشعر المسلمين في كل بقاع الأرض بالتواصل العقدي، والاجتماعي، والسياسي، بين أهل البلد المحتل، وبقية المسلمين في شتى أنحاء المعمورة، وهذا ما لا يريده الاستعمار.

إن ما قام به المستعمر من إجراءات لتحجيم الأوقاف بشكل عام وأوقاف الحرمين الشريفين بشكل خاص يعود إلى

اعتقاد المستعمر "أن المسلمين إذا أحسنوا إدارتها وضبط حاصلاتها كان لهم منها إمداد عظيم في أمورهم السياسية.. ومن بين جميع الحكومات المستعمرة تأتي الحكومة الفرنسية، فلم يعهد حكومة استطابت طعم أوقاف المسلمين مثلها.. ولقد تمكنت منها عادة التسلط على أوقاف المسلمين في المغرب إلى حد أنها حاولت مثل ذلك في المشرق"(٤٧)، إضافة إلى كون الأراضي الوقفية يصعب الاستيلاء عليها من الناحية القانونية، لأن لها مطالبًا ومتوليًا، بخلاف الأراضي الأخرى البور وغير الوقفية التي يسهل على المستعمر السيطرة عليها وبسط يده، وبالتالي توزيعها على أتباعه أو الموالين له في الاستعمار، لذا كان الحرص أشد ما يكون على إحداث إضعاف الأوقاف من خلال سن نظم تعمل على تحجيمه أو إلغائه بشكل نهائي، فكان ما كان من إصدار النظم التعجيزية لملاك الأوقاف أو المتولين نظارتها بشأن إثبات ملكيتها، أو توثيقها، أو سلبها منهم في حالة عجزهم عن إثبات وقفياتها، وهو ما يحصل غالبًا بسبب تقادم العهد وضعف التوثيق بشكل عام في بلاد المسلمين إلا في مناطق محدودة. ولم تأل السلطات المستعمرة في اتخاذ خطوات أخرى تؤدي إلى إضعاف الوقف وتحجيم دوره بين المسلمين، والسكان الأصليين للبلاد.

وعلى سبيل المثال نجد أنه في "تونس سعت السلطات الفرنسية إلى تقليص دور رئيس جمعية الأوقاف وعينت نائبًا فرنسيًا إلى جواره وأخذت تعمل على توجيه الجمعية كما

---

(٤٧) رحلة الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، مرجع سابق، ص١٠٣.

تشاء، كما قامت بإحداث تغيرات في جمعية الأوقاف على جميع المستويات الإدارية والعقارية والمالية بهدف خدمة الاستعمار والمستوطنين"(٤٨). كما عمدت إلى محاولة التملص من إيفائها بحقوق أهل الحرمين الشريفين من الأوقاف في البلاد التونسية بدعوى التشكيك في كونها محددة إلى الحرمين الشريفين فقط دون سواها "فلا سبيل على حد زعمها إلى تجاوز نصوص التوقيف بإقحام المجاورين والفقراء من مختلف البلدان الإسلامية المقيمين في جوار الحرم"(٤٩)، وبالتالي أدى ذلك إلى تقليص حجم الأوقاف وضياعها مع الوقت .

والأمر يتكرر في موطن آخر فنجد في الجزائر أنه "منذ وضع الاستعمار الفرنسي قدمه على الأرض شرع في تقويض دعائم هذه الأوقاف وتشتيت شملها وهدم معالمها حجرًا حجرًا.. وقد أصدر الاستعمار قرارًا بفسخ أحباس الحرمين بدعوى أن مداخيلها تنفق على الأجانب"(٥٠). بل بلغ الأمر بالمستعمر إلى التحايل والتلاعب بالألفاظ، ومحاولة تضليل المسلمين، حيث أوجد جمعية سماها جمعية أوقاف الحرمين الشريفين في بلدان المغرب العربي عامة في حين أنه "لا علاقة لها بأحباس الحرمين الشريفين مطلقًا، ومهمتها

---

(٤٨) الصلات الحضارية بين تونس والحجاز، مرجع سابق، ص٢١٠.

(٤٩) موقف السلطات الاستعمارية في تونس من الملك عبدالعزيز، مرجع سابق، ص٦٩.

(٥٠) التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، مرجع سابق، ص٣١٩.

الوحيدة منحصرة في القيام بملجأ خيري في مكة يقيم به الحجاج الأفارقة الذين لم يتمكنوا من الرجوع حالاً إلى بلادهم، وفي الإشراف على أوقاف فرنسية مخصصة لهذا الملجأ"(٥١).

ويمكن اعتبار ما تفعله إسرائيل الآن في الأراضي الفلسطينية من اغتصاب واحتلال للأراضي بشكل عام، والأوقاف بشكل خاص أوضح مثال حي يمكن للمرء أن يشاهده عيانًا من نماذج اعتداء المستعمر على الأوقاف ثم زوالها واندثارها مع مرور الزمن، فلقد "استولت إسرائيل على مليون وستمئة ألف دونم من أملاك الأوقاف الإسلامية حتى الآن، وهدمت (١٢٠٠) ألفًا ومئتي مسجد، وحولت خمسين مسجدًا إلى كنس يهودية، وخمسين مقامًا إسلاميًا إلى دور عبادة خاصة باليهود المتعصبين وغيرت أسماءها"(٥٢). وهذه الأملاك الوقفية لا تخلو بحال من الأحوال من وجود أوقاف خاصة بالحرمين، حيث تميزت أرض الشام بشكل عام بكثرة الأوقاف فيها على الحرمين الشريفين.

---

(٥١) الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، محمّد مكي الناصري، وزارة الأوقاف والشؤون والإسلامية، المغرب، ١٤١٢هـ، ص٦٨.

(٥٢) التعديات الصهيونية على المساجد في المناطق الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٤٨م، إبراهيم عبدالكريم، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٠، السنة السادسة، ١٤٢٧هـ، ص٦٣. ولمزيد من المعلومات حول ذلك انظر: سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين (١٩٤٨-١٩٨٨م)، مايكل دمبر، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٢م.

والشاهد من كل ذلك أن الاستعمار كان له الدور الأكبر في ضياع الكثير من أوقاف المسلمين عمومًا، وأوقاف الحرمين الشريفين بشكل خاص في البلدان التي احتلها، وقد يكون من الصعوبة بمكان الآن استرداد هذه الأوقاف لتطاول الزمن عليها من جهة أو بسبب عدم القدرة المادية لتنصيب محامين للمطالبة بها، وبخاصة "في البلاد التي تكون الإيرادات المالية لمعظم الأوقاف قليلة جدًا أو ليس لها دخل.. وإذا لجئ إلى الخطوات القانونية فذلك أمر يتطلب نفقات باهظة وبالتالي يترك آثارًا سيئة على الوضع المالي للأوقاف ذاتها"(٥٣). وهذا بكل حال ينطبق على جميع قضايا الأوقاف التي ضاعت بسبب الاستيلاء عليها، لما لهذه القضايا من طبيعة قانونية وإدارية معقدة ولما مر عليها من تطاول في الزمن.

ب - عني المسلمون بتوثيق أوقافهم على مر التاريخ، وتعاقب السنين، وأقدم وثيقة وقفية يصل إلينا خبرها مسندًا هي وثيقة وقف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد كانت الحجج الوقفية تكتب على الورق أو الجلود، أو الخشب، أو الحجر، إلا أنه خوفًا من تلفها أو ضياعها - وبخاصة ما كان مكتوبًا على الورق أو الجلد - فقد كانت تجدد كلما مضى عليها فترة من الزمن، كما كان بعض الواقفين يشترط أن يقوم ناظر الوقف بتعاهد إعادة كتابة الوقف كل عشر سنين بالإثبات والتنفيذ لدى قاضي القضاة .

---

(٥٣) تقرير حول نظام الوقف في الهند، سالار محمّد خان، في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، إعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ص١٩.

وبعض هذه الوثائق الوقفية يجدد على كل رأس مائة سنة ويصاحب ذلك قراءتها في الجوامع، أو من خلال تكرار توقيع القضاة على الوثيقة الوقفية كما في وقفية صلاح الدين الأيوبي رحمه الله المؤرخة في سنة (٥٨٥هـ/ ١١٨٩م) وقد جرى توثيقها في المحكمة الشرعية في القدس وقيدت في سجلات المحكمة في عام (١٠٢٢هـ/ ١٦١٣م)، ولكن قبل ذلك كان القضاء المتعاقبون يضعون أختامهم على الوثيقة تأكيدًا عليها والتزامًا بها، وقد رُصد خمسة عشر توقيعًا وختمًا للقضاة على وثيقة صلاح الدين الأيوبي المذكورة خلال مئتي سنة(٥٤). وهذا بطبيعة الحال كان يحدث لبعض الوقفيات الكبيرة، ومن الأمثلة الوقفية في الجزيرة العربية وقفية الحاج صبيح(٥٥) التي كُتبت عام (٧٧٤هـ/١٣٧٢م) في بلدة أشيقر في منطقة نجد، وجُددت هذه الوقفية وأُعيد كتابتها بعد دروسها أكثر من أربع مرات، وكانت آخر كتابة لها في عام (١٢٩٩هـ/ ١٨٨١م)(٥٦).

---

(٥٤) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٨هـ، ص٥٠١.

(٥٥) هو: الحاج صبيح عتيق عقبة بن راجح التميمي، عاش في بلدة أشيقر بأقليم الوشم من نجد، وقد كتبت وصيته سنة ٧٤٧هـ، وكان هناك عادة دارجة من قبل قضاة البلدة وهي تجديد كتابتها على رأس كل مئة سنة تقريبًا. وانظر نص الوصية أو الوقفية كاملة في: مجالات الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها، مرجع سابق، ج٢، ص١٦٠٥.

(٥٦) توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع، عبدالله بن ناصر السدحان، في المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ، بحوث المحور الثاني، ج١، ص٣٠٢.

لذا وجد من يكتب وقفيته بطريقة يضمن عدم تلفها وعدم ضياع الوقف نفسه أو ضياع معالمه وبالتالي اندثاره، ومن ذلك الكتابة على الوقف نفسه ونقشها في لوحة حجرية أو رخامية على مدخل الوقف نفسه، أو في مكان لا يتصور الاعتداء عليه، ومن ذلك ما فعله أحد الواقفين عندما كتب مصارف وقفه وتفاصيله على عمود من الرخام ووضعها في المسجد الحرام في مكة المكرمة في عام (٨٦٣هـ/١٤٥٨م) وما زالت موجودة إلى يومنا الحاضر (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)(٥٧).

ولكن مع كل ذلك التحفظ والتحوط، إلا أن هناك العديد من الأوقاف على الحرمين الشريفين التي اندثرت بسبب اختفاء حججها الوقفية أو الاكتفاء بالإعلام والإشهار في زمان الوقف، وبخاصة ما كان منها يقع خارج دائرة مناطق الاستقرار السياسي العام والتنظيم الإداري كما هو في الدولة العثمانية، أو لم يوثق ويحفظ من خلال المحاكم الشرعية في كل من: مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والقدس "ولاشك أن ذلك عائد

---

(٥٧) مرسوم لنائب جدة جاني بك المملوكي الجركسي مؤرخ في ٨٦٣ منقوش بالحرم المكي الشريف، محمّد بن فهد الفعر، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، العدد ٤، السنة ٣، ١٤٢٨هـ، ص١٠١-١٤٩. وهي العمود الثالث للداخل من باب السلام بالنسبة للمتجه للكعبة المشرفة بالرواق الشرقي للمسجد. وقد وقف عليها الباحث بنفسه في عام (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، كما توجد بعض الصور الأخرى لذلك العمود منشورة في المرجع المذكور آنفًا. كما يمكن مشاهدة مثل هذه الوقفيات المكتوبة على أعمدة رخامية في مناطق أخرى من العالم الإسلامي، فعلى سبيل المثال يمكن مشاهدة بعضها في الجامع الأموي بدمشق، في العمود الأول على يمين الداخل من الباب الغربي، وكذلك على يساره.

لأسباب عدة ومنها مكانة هذه المدن في نفوس المسلمين واستقرار العمل القضائي فيها منذ زمن بعيد، وغالبًا ما يكون أهل هذه المدن ممن تمتع بنصيب وافر من المعرفة مما جعلهم يتجهون إلى توثيق أوقافهم.. أما الوثائق الوقفية في غير هذه المناطق فغالبًا ما تكون بأيدي الوكلاء والأوصياء ومن يعنيهم التطبيق، ولذلك نراها قد ضاعت مع ما ضاع"(٥٨).

ومما يؤكد أهمية حفظ مثل هذه الوثائق الوقفية والعناية بها لأجل المحافظة على الوقف ذاته من الضياع أو الاستيلاء أو الاندثار، ما حدث من اكتشاف أعداد ليست بالقليلة من الأوقاف حينما قام أحد الباحثين بدراسة وثائق سجلات الديوان العالي في مصر التي تغطي فترة القرن (١٢هـ/١٨م) وهي تمثل جزءًا من فترة الحكم العثماني لمصر، حيث "أضافت وثائق سجلات الديوان العالي المزيد من الأوقاف المجهولة التي أوقفها أهل الخير في العصور المختلفة، ولولا ظهور تلك السجلات لضاع جزء مهم من تاريخ الحضارة الإسلامية"(٥٩). وكان جزء ليس بالقليل منها أوقافًا خاصة بالحرمين الشريفين.

لذا لا عجب أن يحرص من يريد إحداث فوضى في التعرف على الأوقاف أن يخفي الحجج الوقفية أو يدمرها أو يحرقها، وقد كان ذلك عندما انجلى الأتراك عن بلاد الشام

---

(٥٨) الدلالات الثقافية والحضارية لوثائق الوقف، عبدالرحمن بن معلا المطيري، مجلة الدرعية، الرياض، العددان الرابع والخامس والعشرون، السنتان السادسة والسابعة، ١٤٢٤هـ و ١٤٢٥هـ، ص١٦٤.

(٥٩) وثائق الحرمين الشريفين في مصر في القرن ١٢هـ/١٨م من واقع سجلات الديوان العالي (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص١٦٤.

إبان الحرب العالمية الأولى، فقد "أغاروا على سجلات الأوقاف ووثائقها وأوراقها الخطيرة ونقودها، كما أغاروا على وثائق أغلب الدواوين وسجلاتها، ونهبوا نقودها، وفي عدادها أموال اليتامى، وأمانات المصارف الزراعية، فأصيبت دواوين الأوقاف من أجل هذا بمصيبة عظيمة"(٦٠). ولا شك أن من بين هذه الوثائق العشرات من الأوقاف على الحرمين الشريفين. وفي الجزائر عمد المستعمر الفرنسي إلى تعريض هذه الوثائق إلى التلف والضياع حال وصوله إلى الأراضي الجزائرية(٦١).

وبكل حال فإن ضياع الكثير من الحجج الوقفية بسبب عدم توثيقها بشكل إداري منظم ومحفوظ في المحاكم أو غيرها من أوعية الحفظ، كما أن تلف هذه الوثائق بسبب احتفاظ أصحابها بها خوفًا من توثيقها وتسجيلها في المحاكم لأي سبب من الأسباب؛ قد أسهم وبشكل كبير في اندثار العديد من الأوقاف في مختلف أرجاء العالم الإسلامي، وبما أن أوقاف الحرمين الشريفين من أكثر الأوقاف تمثيلاً في حجم الأوقاف الإسلامية، فمن الطبيعي أن يضيع قدر كبير من الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين.

ج - عدم وجود صلة مكانية أو إدارية أو إشرافية بين الوقف - إشرافًا وإدارة وصيانة - من جهة، وبين أوجه صرف ريعه من جهة أخرى، وهذا متمثل تمامًا في الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين في خارج الأراضي السعودية،

---

(٦٠) خطط الشام، مرجع سابق، ج٥، ص١١٦.

(٦١) دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، مرجع سابق، ص١٧٩.

فمما لا شك فيه أن عدم وجود المتابع المنتظر للغلة يجعل عملية الرقابة على الوقف ضعيفة جدًا، أو معدومة تمامًا، والواقع يبرز أنه من الصعب إدارة هذه الأوقاف لبعد المسافات. كما أن عدم وجود من يطالب بغلتها ومراقبة استثماراتها جعل ذمة الناظر وحرص الدولة في تلك المناطق البعيدة هي الأساس لصلاحها وبقائها. ولا يخفى أن كثيرًا من الأوقاف في العديد من الدول الإسلامية ضاعت واندثرت حتى مع وجود مصارفها ومتوليها في الدولة نفسها، فكيف بالأوقاف التي متوليها ليس فيها ومصرفها بعيد عنها.

وتأتي المعضلة الثانية بالنسبة لأوقاف الحرمين في خارج المملكة العربية السعودية من جانب "الوضعية القانونية للأوقاف الدولية - أوقاف الحرمين - بعد الاستقلال السياسي للدول العربية والإسلامية، حيث تشكلت تشريعات مؤسسات الدولة الحديثة وهي في أساسها قوانين تعتمد على مبادئ السيادة والانتماء إلى رقعة جغرافية محدودة. وقد ساعدت هذه القوانين بعض البلدان العربية على ضم جميع الأوقاف الخيرية ومنها الدولية تحت إدارة وزارة الأوقاف، بعد أن كانت في أغلبها تدار إدارة مستقلة، إضافة إلى تخويل وزارة الأوقاف تغيير مصارف الأوقاف الخيرية دون تقيد بشروط واقفها. وفي بعض البلدان الأخرى ضاعت الأوقاف الدولية ضمن عدم الاهتمام العام بالأوقاف، وتمّ الاستيلاء عليها بغير وجه حق"(٦٢). أو حل هذه الأوقاف

---

(٦٢) عولمة الصدقة الجارية: نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، مرجع سابق، ص٤١.

بالكامل كما فعل محمّد علي باشا بأوقاف الحرمين الشريفين وكسوة الكعبة المشرفة في مصر في أوائل القرن الثالث عشر الهجري، وبالتالي فقد ضاع معظم هذه الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين، مما يعني شمولها بموضوع الاندثار القسري لهذه الأوقاف في مختلف بقاع العالم الإسلامي. ومما يؤسف له أنه باستقراء التاريخ الوقفي يظهر للراصد أن هذه الأوقاف كانت بأحجام كبيرة جدًا، وأعداد كثيرة، وغلاتها ضخمة جدًا ومتنوعة.

د - التأجير طويل الأجل، أو ما يسمى التحكير أو الحكر وهو ما يعرف في بعض المناطق من العالم الإسلامي ومنه بعض دول الخليج، بالصُبرة وهو عقد إجارة يُقصد به إبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر بقصد البناء عليها أو غرسها أو أحدهما أو لأي غرض على نفقة المستأجر بحيث لا يضر الوقف، لقاء أن يدفع المستأجر أجرًا محدودًا، يتفق عليه. مع اختلاف كبير بين الفقهاء في حكمه، ومدته وتأثير شروط الواقف في أصل الإيجار ومدته وقيمته، وبكل حال فليس هذا مكان بسط ذلك الاختلاف، وللتوسع يمكن الرجوع إلى مظانه في كتب الفقه عمومًا والأوقاف خصوصًا(٦٣).

إن تطاول الزمن على استئجار وقف من الأوقاف قد ينسى معه الناس ومن يتوارث هذا الوقف المؤجر مدة طويلة بأنه

---

(٦٣) انظر تفصيل ذلك في: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٠هـ، مادة (حكر)، ج١٨، ص٥٣-٦٤. وكذلك: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٢٩٢ وما بعدها.

وقف مما يؤدي إلى ضياعه ثم اندثاره بالكلية كما حدث مع أوقاف كثيرة، بل إن هذه الطريقة كانت إحدى الطرق التي يسلكها من يريد الاستيلاء على بعض الأوقاف، لذلك ذكر الفقهاء مفاسد الإجارة الطويلة فذكروا منها "خطر تملك الوقف وهو أعظم ضررًا من الخراب، لأن المدة إذا طالت تؤدي إلى إبطال الوقف، فإن من رآه يتصرف بها تصرف الملاك على طول الزمن يظنه مالكًا، أو ربما يدعي تملكها، أو يموت العارفون بالوقف والشهداء فيه فيستحقه صاحب اليد"(٦٤). وليس هذا فحسب بل إن استمراء هذه العملية التأجيرية الطويلة الأمد تؤدي بالضرورة إلى اختلاط الأوقاف بغيرها، مما يهيئ البيئة المناسبة لاختلاس الوقف ثم اندثاره، وكما يذكر أحد العلماء أن أراضي الزراعة الموقوفة في الشام أضحت ذات غموض عظيم وذلك بسبب "اختلاط الموقوفة بغيرها، واختلاط الموقوفة وقفًا صحيحًا لتملك رقبتها بالموقوفة وقفًا غير صحيح لعدم تملك الرقبة، وكذلك لاختلاط ذات الوقف الأهلي بذات الوقف الخيري، فضلاً عن ضياع وقف أغلبها واندثاره بتقادم العهد"(٦٥).

لذا نجد من الفقهاء من حدد مدة الإيجار بسنوات محددة وبعضهم يفتي ببطلان الإجارة الطويلة للوقف، مع التفريق بين ما كان ضِياعًا - الأراضي الزراعية - وبين ما كان غيرها، والفيصل في ذلك مصلحة الوقف أين تكون وكيف.

---

(٦٤) الأوقاف فقهًا واقتصادًا، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ١٩٩٩م، ص٩٦.

(٦٥) خطط الشام، مرجع سابق، ج٥، ص١٠٩.

كما سنّت بعض الدول نظامًا يحدد مدة التحكير بما لا يزيد على خمسين عامًا، وهناك محاولات لجعلها ثلاثين عامًا كما في القانون المدني الأردني(٦٦).

وهناك من يرى أن أراضي الأوقاف المصبرة أو المحكرة تعرضت للسرقة بسبب موت أصحابها أو عدم وجود مطالب لها(٦٧)، ومن هنا كانت مسألة التأجير لمدة طويلة محل نقاش - وما تزال - عند من يتناول موضوع ضياع الأوقاف واندثارها، سواء في جانبها التاريخي، أو جانبها الفقهي، من هنا نجد من يرى "أن الفقهاء أقروا نظرية الحكر على مضض نظرًا لخطورته على الأوقاف وصعوبة ضبطه، ولكونه أقل أنواع استغلال الأوقاف غلة، وبالرغم من أنهم أكدوا ضرورة الإفتاء في شؤون الحكر بما هو أصلح للوقف دائمًا، وأنه يجب الاحتياط حتى لا تغتاله النفوس الضعيفة، إلا أنه مع كل هذا كثرت الأحكار في الأوقاف وخاصة في العقارات الواقعة داخل المدن والمراكز الحضرية، والسبب هو أن الحكر كان حلاً اقتصاديًا لمشكلة أخرى وهي مشكلة تعطل بعض أعيان الأوقاف عن الإنتاج أو عن أن تدر ريعًا ليُصرف حسب شرط الواقف"(٦٨)، إنه على الرغم من الاحتياج إلى هذه

---

(٦٦) دور الوقف في التنمية، عبدالعزيز الدوري، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم)، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٤١٧هـ، ص١١٣.

(٦٧) الاعتداء على الوقف، أحمد بن صالح آل عبدالسلام، مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد ٢٤، شوال ١٤٢٥هـ، ص٢٨.

(٦٨) الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص١٥٧.

الصيغ الاستثمارية الأقل حظًا للوقف، كان لابد من حفظ الوقف من الزوال أو ضياعه بسبب هذه الطريقة التي أدت بالفعل إلى ضياع عدد من الأوقاف واندثارها في ظل التأجير طويل الأمد الذي قد يؤدي بالمستأجر إلى إضافات وتعديلات، وقد يظن الظان أن هذا الوقف ملك للمستأجر ولا يتصور أن هذا المنتفع من الوقف مجرد مستأجر له، وذلك لما يرى من قيامه بأعمال، وصيانة، وترميمات، وإنشاءات معمارية في الوقف أحيانًا. كما أدت هذه الطريقة إلى الحد من نمو ريع العقارات الموقوفة، وليس هذا فحسب، بل "طفق الناس يتملكون العقارات الموقوفة تملكًا محضًا، وإن ظلت عليه شية من مسحة الوقف باسم الحكر"(٦٩).

حاصل كل ما ذكر أن التأجير لمدة طويلة يؤدي بالفعل إلى الإضرار بالوقف، أو زواله بوضع المستأجر يده عليه أو ورثته بعد وفاته وكأنه ملك لمورثهم، ثم اندثاره وخروجه من دائرة المؤسسات الوقفية.

---

(٦٩) خطط الشام، مرجع سابق، ج٥، ص١١١.

الخاتمة:

إن الأسباب التي أشير إليها في كونها وراء اندثار العديد من الأوقاف المخصصة للحرمين الشريفين كان لها الأثر الكبير في ضياع جزء ليس بالقليل منها إلى الأبد، وبخاصة أن الزمن قد تطاول عليها وتعقدت إجراءاتها، مما يجعلنا نسلم بحقيقة مفادها: أن هناك بعضًا من الأوقاف قد ضاعت بالفعل وغابت عن الوجود تمامًا ولا يُرجى عودتها، وذلك وفق الإمكانات البشرية، والمالية، والإدارية المتاحة للجهات المسؤولة عن الأوقاف في العالم الإسلامي، وبالتالي فإن السعي وراء إعادتها قد يكون غير كبير فائدة، ولكنها دروس للمستقبل وإفادة مما حدث للتعرف على الأسباب التي أدت إلى اندثار هذه الأوقاف لتجنبها أو تجنب بعضها في مستقبل الأوقاف القادمة مما يطيل أمدها إلى أطول فترة زمانية ومكانية ممكنة.

أما الحلول التي يرى الباحث أنها قد تعمل على ضمان عدم اندثار الأوقاف مستقبلاً، وحفظها إلى أطول فترة ممكنة، فسترد في نقاط متتالية، اعتمادًا على ما سبق ذكره من أسباب، مع الإشارة إلى أن بعضها من مسؤولية الدول والحكومات، والبعض الآخر قد يكون من مسؤولية الواقفين أنفسهم، أو النظار على الوقف، أو الجهات المناط بها صياغة الوقفيات كالمحاكم الشرعية أو المحامين، ومن ذلك:

أ - تطوير آلية توثيق الأوقاف بشكل يضمن عدم ضياعها حتى مع تطاول الزمن، وبشكل يضمن عدم الاجتراء على أوقاف الحرمين الشريفين مستقبلاً.

ب - إعادة النظر فقهيًا في موضوع التحكير، وإعداد مراجعة شاملة لجميع الحكورات القائمة حاليًا لتصحيح وضعها من جانب، ولتجديد العهد بوثيقة الوقف من جانب آخر، وبخاصة أن التجربة أثبتت أن الحكورات أضرت بالكثير من الأوقاف، وليس هذا فحسب، بل أدت إلى ضياع الكثير منها، وبخاصة أن هناك العديد من الفقهاء ممن يرون عدم الإجارة لأكثر من سنة، وينقل عن بعض متأخري الفقهاء قولهم "لا يجوز أكثر من سنة لئلا يُتخذ ملكًا بطول المدة فتندرس سمة الوقفية ويتسم بسمة الملكية لكثرة الظلمة في زماننا وتغلبهم واستحلالهم"(٧٠)، وهذا بالطبع قبل قرون فكيف بالحال الآن؟.

والمقترح إيجاد تنظيم واضح للحكورات ينظم شؤونها ويتابع المحتكرين ويتثبت من وثائقهم، فما كانت من وثائقها سليمة يقدر بسعر العصر الحاضر، على أن يقدر ما للوقف على حدة، وما للمحتكر على حدة، ثم تقدر أجرته بما يُعادل أجرة أمثاله في العصر الحاضر. وفي هذا مراجعة شاملة وتجديد للوقفيات حتى لا تزول عين الوقف مع تطاول الزمن عليها، أو ينسى أنه وقف كما مر معنا من اعتقاد البعض أو الورثة أنه ملك لهم ولكن لا يملكون وثائق له.

---

(٧٠) المصارف المتعذرة أو المغتنية وسبل صرف غلال أوقافها، سعود بن عبدالله الغديان، في ندوة (الوقف والقضاء)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ، ج٢، ص٨١٧.

ج - السعي لاسترداد ما يمكن استرداده من الأوقاف الموقوفة على الحرمين الشريفين وهي في حكم المندثرة الآن في عدد من دول العالم الإسلامي، أو الدول التي كان للإسلام وجود فيها في فترة من الفترات، وهي عملية تحتاج إلى تعيين محاميين لها بخاصة في الدول الفقيرة أو في الدول غير الإسلامية. فالإمكانية قائمة لاسترداد العديد من الأوقاف لو عُين محامون يتفرغون لها فيمكن إرجاعها، مع توفر المبالغ المالية ووقت من الزمن، والمتابعة(٧١). ولا يتوقف الأمر عند إعادة الوقف إلى حظيرة الأوقاف وحسب، بل يرى بعضهم ضرورة السعي القانوني لدى كل دولة إسلامية لكي تعمل على "تضمين القوانين والنظم الوقفية حق الأوقاف صريحًا باسترداد هذه الأملاك أو نيل بدل استبدالها حسب الأثمان الاستعمالية السائدة مع التعويض عن العائد الفائت عن وضع اليد غير صاحبة الحق على المال الوقفي"(٧٢).

د - التوسع في الإعلان عن جوائز مالية أو نسبة من قيمة الوقف لكل من يدل على وقف خاص بالحرمين الشريفين أو يكشف عنه، والدفع بسخاء في هذا المجال، حيث سيؤدي ذلك بالبعض من الناس إلى الإبلاغ عما يعرفونه، فضلاً عن أن ذلك الإجراء يفتح باب الرجوع والتوبة من أوسع أبوابه،

---

(٧١) كتمان الوقف واندثاره، محمّد قاسم الشوم، في المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المحور الثالث، ص٥٥.

(٧٢) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته. منذر قحف، دار الفكر المعاصر، لبنان، ١٤٢١هـ، ص٧٤.

وأكثرها سترًا لبعض من سبق له الاستيلاء على وقف خاص بالحرمين الشريفين أو وضع يده عليه، في أي مكان من العالم الإسلامي، فيمكن تعويضه عن بعض الشيء لتبرأ ذمته من جانب، ونعيد العديد من الأوقاف التي نحسبها قد اندثرت إلى حضيرة الأوقاف من جانب آخر، وبذلك يمكن إعادة بعض الأوقاف إلى أصلها وبشكل سهل ولا يكلف الكثير، ولكن العملية ما زالت في اعتقادي أقل من المأمول، ومن هنا قد يكون من المناسب إعادة النظر في المكافأة التي تُقدم لمن يدل على وقف مجهول أو مسلوب.

هـ - ورد في نظام مجلس الأوقاف الأعلى في المملكة العربية السعودية الصادر بمرسوم ملكي في عام (١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م) في مادته الثالثة أن من اختصاص مجلس الأوقاف الأعلى "وضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الخيرية الموجودة خارج المملكة باسم (الحرمين الشريفين) أو أية جهة أخرى، وحصرها في سجلات نهائية، والحصول على الوثائق المثبتة لها، وتولي أمورها، والمطالبة بغلاتها طبقًا لشروط الواقفين"(٧٣). ولا شك في أن ذلك النص النظامي الصادر بمرسوم ملكي قد أوكل مهمة حصر الأوقاف على الحرمين خارج المملكة إلى الوزارة، وكما ذُكر سابقًا فإن المهمة أصعب مما قد يتصوره البعض لاعتبارات عدة، بعضها إداري وتنظيمي.

---

(٧٣) الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤١٩هـ، ص١١٩.

إن موضوع أوقاف الحرمين لا يعدو أن يكون وقفًا شرعيًا احتبسه مسلم في إحدى بقاع الأرض على الحرمين الشريفين ومجاوريهما، ثم يمنع ريع هذا الوقف من الوصول إلى مستحقيه، ولو توقف الأمر عند هذا الحد لكان مقبولاً - إلى حد ما - ولكن هذا الوقف تُرك ليندثر ويزول بسبب عدم القيام بحقه صيانة وصرفًا. ومن المفارقات أنه في القرن التاسع الهجري عندما "استأذن أحد الحكام وهو شاه رخ بن تيمورلنك السلطان برسباي في أن يكسو الكعبة استفتى السلطان برسباي الفقهاء فتواردت أجوبتهم على المنع وقال بعضهم: لا يجوز لما فيه من تعطيل الوقف"(٧٤). فكيف بمن يعطل الوقف تقصدًا أو إهمالاً أو تركًا بلا عناية!. ولعل من المناسب إيراد هذه المقولة لأحد المؤرخين عن أحد الحكام وهو يعدد مآثره، ومناقبه. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في القاعدة المعروفة ذلك أن العبرة: في محتوى هذه العبارة وليس فيمن قيلت فيه، حيث يقول:"وكان ملازمًا للتلاوة والأذكار، كثير الصدقات، له مآثر عظيمة، من مساجد ومدارس وخيرات ومميزات، وله مشاهد من الحروب معدودة محمودة، ولم يكن فيه خصلة يُذم منها سوى تعرضه للأوقاف، وأظن ذلك هو الذي كان سببًا لزوال دولته وذهاب ما في يده.. فما سمعت بأحد اشتغل بالوقف وبأهلهن وتعرض من أولى لكلام فيه، إلا تغيرت أحواله، وبعثرت أذياله، وتشتت باله، وعظم وباله، وانعكست آماله. فليحذر

---

(٧٤) أوقاف الحرمين الشريفين في العصر المملوكي: دراسة تاريخية وثائقية حضارية، مرجع سابق، ص٤٧.

الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب عظيم"(٧٥).

وعلى الرغم من عدم وجود حاجة لدى الدولة السعودية إلى مثل هذه الأوقاف باعتبار صرفها السخي من ميزانيتها، ثم من الأوقاف القديمة والحديثة المخصصة للحرمين الشريفين، وآخرها الوقف الضخم الذي أوقفته المملكة العربية السعودية في عام (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) باسم (وقف الملك عبدالعزيز للحرمين الشريفين) جنوب المسجد الحرام فوق جبل (بلبل)، بيد أن أوقاف الحرمين الشريفين في خارج الأراضي السعودية تبقى مسألة شرعية في أصلها يأثم من تسبب في منعها ابتداءً، وفي اندثار أصل الوقف انتهاءً.

---

(٧٥) الأوقاف في اليمن: الإطار التشريعي والقانوني للوقف ومقاصده العامة وتاريخ الوقف ودوره الاقتصادي والاجتماعي، حسن علي مجلي، عالم الكتب اليمنية للطباعة والنشر، صنعاء، ١٤٢٣هـ، ص١٤٧.